المحاضرة العاشرة بعنوان

صلاة الجماعة

مشروعية صلاة الجماعة

- شرعت: لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.
- على من تجب: على الرجال القادرين الأحرار.
- حكمها: واجب قال تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ).

هل الجماعة شرطا لصحة الصلاة؟

لا ليست شرط ،تصح من المنفرد بلا عذر، وصلاة الجماعة أفضل بسبعة وعشرين درجة.

- تسن صلاة النساء منفردات عن الرجال.
- وصلاة أهل الثغر في مسجد واحد مستحبة.
- ويحرم أن يؤم في المسجد قبل إمامه الراتب إلا بأذنه أو عذره ، ولا يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه.
- بعد إقامة الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ويسن اعادتها.
- لا تسن إعادة المغرب لأنها وتر.
- يجب قضاء الفائتة إذا كان هنالك سعة من الوقت.
- جواز قطع النافلة إذا خشي فوات الوقت على المفروضة.
- يستحب للمأموم القراءة في إسرار إمامه.
- يحرم سبق الإمام عمداً.
- من السنة أن يخفف الإمام مع الإتمام ، قال (ﷺ) : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف».
- يسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية لقول ابي قتادة: « كان النبي (ﷺ) يطول في الركعة الأولى».
- كراهة منع الحرة والأمة إذا استأذنتا للذهاب إلى المسجد قال (ﷺ) «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات».

الترهيب من ترك الجماعة

قال (ﷺ) «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»

أحكام الإمامة

قال (ﷺ) : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» .

يقدم للإمامة:-

1- الأقرأ.
2- الأفقه.
3- السن.
4- الأشرف قال (ﷺ) : «قدموا قريشاً ولا تقدموها».
5- الأقدم هجرة أو إسلام.
6- الاتقى قال (ﷺ) : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم».
7- القرع.

- امام المسجد وساكن البيت أولى بالإمامة ممن حضرهم ولو كان هنالك من هو أفقه منه .

الصلاة خلف الفاسق

لا تصح الصلاة سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو الافعال قال (ﷺ): «لا تؤم امرأة رجل، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه».

- ❑ الصلاة خلف المرأة والخنثى.

لا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امرأة

إذا صلى الامام جالساً ، صلى المأمومين خلفه جلوس.

- ❑ المحدث حدثاً أصغر أو أكبر لا تصح الصلاة خلفه.
- ❑ صلاة الجنب.

قال (ﷺ): «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم»

حكم إمامة الآتي:

- الأمي (لا تصح)
- الأرت (لا تصح)
- اللحان (تكره)
- الفأفاء والتمتام (تكره)
- من لا يفصح ببعض الحروف (تكره)
- من يصرع (تصح مع الكراهة)
- إمامة اجنبية أو أكثر لا رجل معهن (تكره)
- ولد الزنا والجندي واللقيط (تصح إذا سلم دينهم)

موقف الإمام والمأمومين

1) وقوف المأمومين رجالاً ونساءً خلف الإمام.
2) إذا أمت المرأة النساء يستحب وقوفها في الوسط.
3) الوقوف على يمين الامام.
4) لا تصح صلاة الفرد خلف الجماعة.
5) يلي الامام الأحرار ثم العبيد.
6) سد الخلل في الصفوف قال (ﷺ): «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»

أحكام الاقتداء

- اقتداء المأموم بالإمام.
- صحة الصلاة خلف إمام عالٍ عنهم.
- كراهة إطالة القعود بعد الصلاة مستقبلاً القبلة.
- كراهة الوقوف بين السواري.